

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

ردا على رسالتكم المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/CA/2/03 (03))، أتشرف بأن أقدم طي هذا، بالنيابة عن حكومي، إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها جمهورية بولندا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وحكومي مستعدة لتزويد اللجنة بأي تقارير أو معلومات أخرى قد تلتزم، أو إذا طلبت منها اللجنة ذلك.

(توقيع) يانوش استانجيك

السفير

الممثل الدائم

مرفق للرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

ملاحظات عامة

إن بعض المعلومات التي طلبتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) قدمت بالفعل إلى هذه اللجنة في تقرير بولندا السابق أو في التقارير ذات الصلة التي قدمت إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وحيثما يقتضي الأمر، يشير هذا التقرير إلى المعلومات السالفة الذكر بالإشارة إلى التقارير المحددة التي أحيلت فيها تلك المعلومات، فضلاً عن الإشارة إلى مقتطفات منها، وهي واردة في تذييل هذا التقرير، وفقاً لتوجيه اللجنة.

وفي الوقت ذاته، يتضمن هذا التقرير معلومات عن التطورات المستجدة في مجال ولاية اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧.

وبغية مساعدة اللجنة على تقييم المعلومات الواردة في التقرير، تشير الفقرات المستخدمة في هذا التقرير إلى الأسئلة ذات الصلة الواردة في التوجيه السالف الذكر.

أولاً - مقدمة

١ - لم يتم اكتشاف أي أنشطة للأشخاص والمنظمات الوارد وصفها في التوجيه أو الإبلاغ عنها في إقليم بولندا.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - تحال قائمة اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧، مع جميع البيانات المستكملة المتعلقة بها، في حينها، إلى السلطات المختصة في الشرطة ومراقبة المجرمة والجمارك وإلى السلطات القنصلية ذات الصلة، وتقوم كل منها، في نطاق اختصاصها، بتنفيذ القائمة على أساس الأحكام القانونية والترتيبات الإدارية المعمول بها.

٣ - ولم تصادف أي مشاكل رئيسية في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء ومعلومات تحديد الهوية بالصورة المدرجة بها حالياً في القائمة. وتوجد فقط بعض الإشارات، ولا سيما من السلطات المالية، بأن وزير الخارجية، المخول من قبل مجلس الوزراء بسلطة التصرف في مجال تنفيذ نظام الجزاءات، يحتاج إلى التحقق أو التأكد من القائمة، وذلك لتجنب إمكانية رفع

- دعاوى من جانب الأشخاص المدرجين في القائمة من حيث قانونية الإجراءات المتخذة ضدهم. وقد تمت معالجة هذه المسألة عن طريق مشاورات داخلية ولم تعد تمثل أي مشكلة.
- ٤ - لم تتعرف السلطات البولندية داخل إقليم بولندا على أي من الكيانات أو الأفراد المعينين.
- ٥ - ليس لدى حكومة بولندا أي أسماء لأشخاص من المدرجين في القائمة.
- ٦ - لم ترفع أي دعوى أو تتخذ أي إجراءات قانونية من هذا القبيل ضد سلطات بلدنا فيما يتعلق بالقائمة.
- ٧ - لم يتم التعرف على أي من الأشخاص المدرجين في القائمة بأنهم من رعايا بولندا أو من المقيمين فيها. ولا توجد أي معلومات إضافية بشأن أي أشخاص آخرين من رعايا بولندا أو المقيمين فيها لا ترد في القائمة.
- ٨ - توفر الأحكام القانونية والترتيبات الإدارية القائمة، فضلا عن الجزاءات القانونية، الأساس القانوني الكافي لمنع الكيانات والأشخاص من تجنيد أو دعم أعضاء تنظيم القاعدة في القيام بأنشطة داخل بولندا ولمنع الأفراد من الاشتراك في معسكرات التدريب التابعة للقاعدة. ومرفق بهذا التقرير مقتطفات من قانون العقوبات تتعلق بالموضوع.

ثالثا - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

- ٩ - الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجسيد الأصول الذي يتطلبه القراران ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) هو القانون الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن مكافحة إدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معلنة في التداول المالي ومنع تمويل الإرهاب (بصيغته المعدلة). وترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ ذلك القانون في التقريرين التكميليين الأول والثاني لبولندا المقدمين إلى لجنة مكافحة الإرهاب (انظر المقتطفات المرفقة ذات الصلة من هذين التقريرين). كما أحالت بولندا إلى لجنة مكافحة الإرهاب أجزاء من تشريعها باللغة الانكليزية (التعديلات المقترحة من جانب الحكومة والنص الموحد للقانون ذي الصلة).

كما أن المقتطفات المذكورة من تقارير بولندا المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب توضح كيف توصلت بولندا إلى القواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال.

التطورات الجديدة:

تمر حاليا عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩، بمراحلها النهائية. وقد اعتمد البرلمان القانون الذي يأذن لرئيس جمهورية بولندا بذلك، وقد بدأ نفاذه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقدمت صكوك التصديق إلى رئيس الجمهورية لتوقيعها.

١٠ - المؤسسة المركزية لمعالجة هذه المشاكل هي المفتش العام للمعلومات المالية، الذي هو برتبة وكيل وزارة الدولة (نائب وزير) في وزارة المالية، الذي يتصرف على أساس القانون الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن مكافحة إدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معلنة في التداول المالي ومنع تمويل الإرهاب.

وتشمل اختصاصات تلك المؤسسة: الحصول على المعلومات بطرق يحددها القانون وجمع هذه المعلومات وتجهيزها وتحليلها، فضلا عن القيام بأنشطة تستهدف الحيلولة دون إدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معلنة في التداول المالي، فضلا عن الحيلولة دون تمويل الإرهاب، وبخاصة تحليل مسار المعاملات، التي يخطر بها المفتش العام وفقا للمبادئ المحددة في القانون الساري، والقيام بوقف المعاملة أو اتخاذ إجراء لوقف الحساب المصرفي، وتحويل المعلومات عن الكيانات التي توجد مبررات للاشتباه في ارتباطها بأعمال إرهابية إلى المؤسسة الملزمة، وإعداد الوثائق التي تبرر الاشتباه في الجريمة وتسليمها إلى السلطات المختصة، ومباشرة وتنفيذ أنشطة أخرى بهدف الحيلولة دون استخدام النظام المالي البولندي لإضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من مصادر غير مشروعة أو مجهولة، بما في ذلك تدريب موظفي المؤسسات الملزمة فيما يتعلق بالمهام الموكلة إلى تلك المؤسسات، ومراقبة الامتثال للقانون الساري، والتعاون مع المؤسسات الأجنبية التي تعالج منع دخول الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو مجهولة في المعاملات المالية أو منع تمويل الإرهاب.

ويدخل القانون المذكور فكرة المؤسسات المتعاونة، التي تشمل مكتب المدعي العام، ومؤسسات الرقابة المالية (في مجال الأعمال المصرفية، الأوراق المالية، إلخ). وتتعاون هذه المؤسسات مع المفتش على الصعيد الوطني.

ويجوز للمفتش العام أن يتيح للمؤسسات الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل المعلومات المتصلة بإدخال الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو مجهولة في المعاملات المالية، وكذلك المعلومات المتصلة بتمويل الإرهاب، وذلك بطرق منصوص عليها في الاتفاقات الثنائية التي يعقدها المفتش العام. وبالمثل، يحصل المفتش على المعلومات ذات الصلة من نظرائه بالخارج، والمنظمات والمؤسسات الدولية، والحكومات الأجنبية.

١١ - ترد تفاصيل التدابير التي يلزم أن تتخذها المصارف في القانون المشار إليه، في الفقرة ١٠ وبصورة أكثر تحديدا في الفقرة ١٤. وبغية المحافظة على الطابع الموجز لهذا التقرير، يرجى الرجوع إلى النص الموحد للقانون المتاح على موقع لجنة مكافحة الإرهاب على شبكة الإنترنت، للحصول على مزيد من التفاصيل.

١٢ - لم يتم تجميد أي أصول لأشخاص أو كيانات. وقد بدئ في إجراء بعض التحقيقات في حالات معينة، ولكن لم يثبت أن لها أي صلة بأنشطة إرهابية. وقد أبلغت بولندا عن تلك التحقيقات في تقريرها التكميلي الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (انظر المقتطفات ذات الصلة).

١٣ - ولم يتم بالتالي الإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية.

١٤ - يرد بمجمل الأساس القانوني في التذييل فيما يتعلق بالفقرة ٩ من هذا التقرير (والقانون المذكور فيها ينطبق أيضا على انتقال الأصول المالية)، وكذلك في الفقرة ١٠.

ويستحدث القانون المذكور في الفقرة ١٠ مفهوم "المؤسسات الملزمة". وهذه تشمل: المصارف، وفروع المصارف الأجنبية، وأعمال السمسرة، والمصارف التي تقوم بأعمال السمسرة، وغيرها من الكيانات غير المصرفية التي تقوم بأعمال السمسرة بموجب القانون، والشركات الحكومية العاملة في مجال إيداع الأوراق المالية والكيانات التي تتعامل في ألعاب اليانصيب والرهان وألعاب الحظ الأخرى، وشركات التأمين، والمكاتب المركزية لشركات التأمين الأجنبية، وصناديق الاستثمار، ورابطات صناديق الاستثمار، ومصارف الادخار الجماعي والائتمان، والبريد البولندي، ومكاتب الموثقين العامين، والمقيمين الذين يباشرون أعمال صرف العملات الأجنبية، ومن يباشرون الأعمال الحرة الذين يديرون صالات المزايدات، ومحلات الآثار القديمة، ومن يقومون بأنشطة التأجير والوساطة التجارية والنشاط في مجال الاتجار بالمعادن الثمينة وشبه الثمينة، والأحجار الكريمة وشبه الكريمة، والبيع غير المباشر، والارتمان أو الوساطة في بيع العقارات.

ويتعين على المؤسسة الملزمة التي تتلقى تعليمات أو أوامر من عميل بإجراء صفقة تزيد قيمتها على ١٥ ٠٠٠ يورو، أن تسجل هذه الصفقة، وكذلك إجراء صفقة بواسطة أكثر من عملية واحدة، تدل ظروفها على احتمال أن تكون العمليات مترابطة.

وتحدد المؤسسة المذكورة العملاء عندما تتلقى تعليمات أو أوامر بعقد الصفقة على أساس مستندات تقدم وقت إعطاء التعليمات أو الأوامر المتعلقة بعقد صفقة أو إبرام اتفاق مع العميل. ويتعين على المؤسسة الملزمة تسجيل البيانات من وثيقة الهوية أو جواز السفر،

الاسم واللقب والجنسية وعنوان الشخص الذي يعقد الصفقة ورقم الضمان الاجتماعي في حالة تقديم وثيقة الهوية أو الرمز القطري في حالة تقديم جواز السفر.

وإذا تبين من ظروف الصفقة أن الشخص الذي يعقدها لا يتصرف باسمه هو، يتعين على المؤسسة الملزمة أن تسعى إلى تحديد هوية الكيانات التي يتصرف باسمها أو لمصلحتها الشخص الذي يعقدها.

وتقدم المؤسسة، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ بدء نشاطها، إلى المفتش العام إخطارا خطيا بشأن نشاطها يتضمن الاسم (اسم الشركة) أو الاسم واللقب، والمكاتب المسجلة، والعنوان، والرقم الإحصائي للشركة (REGON)، وتعريف نوع النشاط.

وتتيح المؤسسة الملزمة على الفور المعلومات المتصلة بالصفقة الداخلة في نطاق القانون، وأيضا بناء على طلب خطي من المفتش العام. وتمثل هذه الإتاحة أساسا في تسليم المعلومات المتعلقة بالأطراف المشتركة في الصفقة، ومحتويات المستندات، بما في ذلك المستندات المتعلقة بالأرصدة والصفقات المعقودة من داخل الحساب، وتسليم نسخ مصدق عليها من المستندات السالفة الذكر أو إتاحتها لكي يطلع عليها الموظفون المأذون لهم في الوحدة المذكورة في المادة ٣، البند ٤ لأخذ ملاحظات أو عمل نسخ منها.

ويلزم بصفة خاصة أن تتضمن المعلومات المتعلقة بالصفقات البيانات التالية: تاريخ ومكان الصفقة، والاسم واللقب والجنسية والعنوان ورقم الضمان الاجتماعي أو الرمز القطري، فضلا عن الخصائص المميزة للمستند الذي حُدثت على أساسه هوية الشخص الذي يعقد الصفقة، ومبلغ الصفقة وعملتها ونوعها، ورقم الحساب المستخدم في إجراء الصفقة، فضلا عن البيانات المتعلقة بمالك ذلك الحساب أو المتصرف فيه، وبيانات الشخص الطبيعي، أو الشخص الاعتباري، أو الوحدة التنظيمية التي ليس لها هوية قانونية والتي تجرى المعاملة باسمها، والاسم أو اللقب أو اسم الشركة وعنوان المستفيد، والمبرر في حالة تسليم الصفقة.

وينص القانون على عقوبات جنائية (السجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات) للأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن المؤسسة الملزمة أو لمصلحتها، والذين لا يقومون بالوفاء بالتزامات التالية: تسجيل الصفقات أو الاحتفاظ بسجلات الصفقات والمستندات المتصلة بالصفقات، أو تحديد هوية العميل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، أو تخزين المعلومات إلى أن يتم تحديد الهوية، أو إخطار هيئة المعلومات المالية بشأن الصفقة أو بشأن الاحتفاظ بحساب للشخص المعين، أو وقف عقد الصفقة، أو وقف الحساب.

وعلاوة على ذلك، تطال العقوبة ذاتها أي شخص يتصرف بالنيابة عن المؤسسة الملزمة أو لمصلحتها والذي يقوم، مخالفة للقانون، بإفشاء المعلومات التي جُمعت استناداً إلى إذن صادر بموجب ذلك القانون إلى أشخاص غير مأذون لهم بذلك، أو إلى مالكي الحساب، أو إلى أشخاص ذوي صلة بالصفقة أو يستخدمون تلك المعلومات بما يتعارض مع أحكام ذلك القانون.

أما فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة ١٤ (التحويل بنظام الحوالة وعن طريق المنظمات الخيرية) - انظر المقتطفات من التقريرين التكميليين الأول والثاني المقدمين إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

تطور جديد:

يشارك موظفو مكتب المفتش العام للمعلومات المالية في جلسات تدريبية منتظمة تعقدتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وتركز بصفة رئيسية على هذه الظاهرة.

رابعاً - حظر السفر

١٥ - ينظم حظر السفر قانون الأجانب الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتنص الفقرة ١ (٤) من المادة ١٣ من هذا القانون على أنه يجوز رفض منح الأجنبي تأشيرة أو منعه من دخول أراضي جمهورية بولندا إذا كان هناك مبرر معقول للاشتباه في أن الأجنبي يقوم بنشاط إرهابي، أو يشارك في هذا النشاط أو ينظمه أو أنه عضو في منظمة إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١ (٥) من نفس المادة على أنه يجوز أيضاً رفض منح الأجنبي تأشيرة أو منعه من دخول بولندا إذا كان هناك مبرر معقول للاشتباه في أنه يحمل معه، وهو يعبر الحدود بدون إذن، ذخائر أو مواد متفجرة أو مواد مشعة أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، ويشارك في مثل هذا النشاط أو ينظمه أو أنه عضو في منظمة تقوم بمثل هذا النشاط.

ويجوز أيضاً منع الأجنبي من دخول بولندا إذا كان دخوله أو إقامته غير مرغوب فيهما بسبب الالتزامات الناشئة عن أحكام المعاهدات الدولية المصدق عليها وبولندا طرف فيها (الفقرة ١ (٨)) أو إذا كان الأجنبي شخصاً غير مرغوب فيه لأنه يشكل تهديداً آخر للأمن الوطني وللدفاع الوطني أو لأن هناك ضرورة لحماية النظام العام.

إن رئيس مكتب إعادة إلى الوطن وشؤون الأجانب، هو استناداً إلى القانون المذكور، السلطة المختصة المسؤولة عن الاحتفاظ بقائمة الأشخاص غير المرغوب فيهم.

وتحال القائمة التي يتم استكمالها باستمرار، إلى البعثات الدبلوماسية وقنصليات بولندا في الخارج. ويتم التحقق من كل طلب تأشيرة بمراجعة القائمة، وبناء على هذه القائمة، لا يمنح الأشخاص غير المرغوب فيهم التأشيرة أو التصريح بالدخول. ويكفل التعاون القائم بين السلطات المختصة التنفيذ الدقيق لمتطلبات القرار في هذه المسألة.

ويجوز أيضاً، لنفس الأسباب، استناداً إلى الفقرة ١ (٤) من المادة ٥٢، طرد الأجنبي من أراضي بولندا على أساس قرار إداري تصدره السلطات المختصة.

التطورات الجديدة:

تعد بولندا العدة لإدماج قاعدة بياناتها عن الأجانب في شبكة معلومات شينغين. واعتباراً من بدء عضوية بولندا في الاتحاد الأوروبي، سيكون هناك جزء وطني خاص في شبكة المعلومات، مدمج مع الدول الأعضاء الأخرى.

١٦ - تم إدراج أسماء الأفراد المذكورين في القائمة في "قائمة المخطورين" وفي القائمة الموجودة على نقاط التفتيش على الحدود.

١٧ - في كل مرة ترسل قائمة جديدة إلى الحكومة البولندية، تحال هذه القائمة فوراً إلى السلطات المختصة لتنفيذها. ويتم في كثير من الأحيان الحصول على معلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم من مصادر أخرى نظراً إلى وجود ترتيبات للتعاون المباشر بين الوزارات المختصة وسلطات مراقبة الحدود في عدة بلدان مجاورة. ولدى السلطات البولندية في جميع نقاط الدخول القدرة على البحث في القائمة وفي قاعدة البيانات الأخرى باستعمال الوسائل الإلكترونية.

١٨ - لم يتم إيقاف أي شخص من المذكورين في القائمة من الدخول عند نقاط الحدود البولندية أو أثناء عبوره الأراضي البولندية.

١٩ - تم إدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية الموجودة في القنصليات البولندية في الخارج على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية. وإذا حضر مثل هذا الشخص أمام الموظف المسؤول في القنصلية فالمطلوب من الموظف أن يبلغ الوزارة بذلك. ووفقاً للسلطات المسؤولة عن إصدار التأشيرات، ليس هناك أفراد تقدموا بطلبات للحصول على تأشيرة وترد أسماؤهم في القائمة.

خامساً - حظر الأسلحة

٢٠ - بالنسبة للتدابير المتخذة للتصدي للمشاكل المذكورة في الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من التوجيه، يرجى الرجوع إلى الفقرات المناسبة من التقرير التكميلي الأول المقدم إلى لجنة

مكافحة الإرهاب، وكذلك إلى المعلومات المتعلقة بالتنفيذ العملي لهذه التدابير، المرفقة به بنصها الكامل، حسب المطلوب، في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

٢١ - انظر الفقرة ٢٠.

٢٢ - انظر الفقرة ٢٠.

٢٣ - بالنسبة للتدابير المتخذة للتصدي للمشاكل المذكورة في الفقرة ٢٣ من الدليل، يرجى الرجوع إلى الفقرات المناسبة من التقرير التكميلي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

سادسا - تقديم المساعدة والنتائج

٢٤ - إن بولندا مستعدة باستمرار لأن تقدم خبرتها للبلدان الأخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وأكثر الطرق فعالية لتحقيق ذلك هي من خلال الاتصالات المباشرة بين مراكز التنسيق المسؤولة عن مكافحة الإرهاب. وفي إطار مثل هذا التبادل للخبرات، اتصل ممثلو بلدان المنطقة عدة مرات بوزارة الخارجية البولندية، وهذه الاتصالات مستمرة.

ويجري النظر في إمكانية توسيع نطاق المساعدة التي نقدمها.

٢٥ - كما اتضح، بصفة خاصة في التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب، شكل تنفيذ الجزاءات المالية بعض المشاكل للإدارة البولندية. ويتعاون مكتب المفتش العام للمعلومات المالية منذ إنشائه مع المنظمات والمؤسسات الدولية المناسبة ومع حكومات أخرى لتحديد المؤهلات والمهارات اللازمة لموظفي مكتبه. وتصدر الإشارة أيضا إلى أن كثيرا من الأنشطة المتصلة ببناء القدرات تمت كذلك في إطار استعداد بولندا للانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي.

وفي إطار تنفيذ القوانين المحددة في بولندا، سوف نوضح للجنة ما نحتاج إليه بصفة محددة للحصول على مزيد من المساعدة.

٢٦ - حكومة بولندا مستعدة أن تقدم أي معلومات إضافية ومفصلة إلى اللجنة أو أن توضح أمورا أخرى ترد في هذا التقرير إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك.

تذييل

الإضافة ٨

المادة ٢٥٨ الفقرة ١ - يحكم بالسجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات على الشخص الذي يشارك في مجموعة أو جماعة منظمة تهدف إلى ارتكاب جرائم.

الفقرة ٢ - إذا كانت المجموعة أو الجماعة المشار إليها في الفقرة ١ عسكرية الطابع، يحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ أشهر و ٥ سنوات على مرتكب الجريمة.

الفقرة ٣ - يحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٨ سنوات على الشخص الذي ينشئ المجموعة أو الجماعة المشار إليها في الفقرة ١ أو ٢ أو الذي يدير هذه المجموعة أو الجماعة.

الإضافة ٩، الفقرة الفرعية الأولى:

(من التقرير التكميلي الأول)

”الفقرة الفرعية ١ (أ)

• يرجى أن توجز بولندا على نحو أكثر تفصيلاً المقاطع ذات الصلة من القوانين المذكورة في الفقرة الأولى من الجزء الذي يحيل إلى هذه الفقرة الفرعية من التقرير.

لقد أصبحت مشكلة قمع تمويل الإرهاب واحدة من أهم المشاكل في ضوء أحكام منطوق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولكفالة التنفيذ الكامل والشامل لأحكام هذا القرار المتعلقة بالتدابير المالية، قدمت حكومة بولندا إلى مجلس النواب في آذار/مارس ٢٠٠٢ مشروع قانون يعدل القانون الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بمكافحة إدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معلنة في التداول المالي. وترفق بهذا التقرير ترجمة باللغة الانكليزية لمشروع القانون.

وتشمل أهم التعديلات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب ما يلي:

١ - اقتراح بإضافة البندين ٦ و ٧ إلى المادة ٢ ليتيسر على المفتش العام للمعلومات المالية تجميد الحسابات وتعريف عبارة ”العمل الإرهابي“ على النحو التالي:

٦ - تجميد الحسابات - يقصد به العرقلة المؤقتة لإدارة أو استخدام كافة قيم الممتلكات للأموال التي تم جمعها ضمن حساب معين بما في ذلك من جانب المؤسسة الملزمة.

٧ - العمل الإرهابي - يقصد به جريمة ترتكب ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، وهي الجرائم التي تنتهك السلامة العامة والجرائم المحددة في المادتين ١٣٤ و ١٣٦ من القانون الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "account blockade" مطابقت بالضرورة لعبارة "freezing of account" المستخدمة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢ - اقتراح بأن تضاف، بعد المادة ١٦، مادة جديدة ١٦ (أ) تتعلق بأن ينقل المفتش العام للمعلومات المالية إلى المؤسسات الملتزمة ببيانات عن الأشخاص المشتبه في أنهم ساعدوا أو شاركوا في ارتكاب أعمال إرهابية. وتسهل هذه المادة اتخاذ إجراء تجميد الموارد المالية للحساب. وفيما يلي نص المادة:

"المادة ١٦ أ-١ ينقل المفتش العام، استناداً إلى المعلومات التي في حوزته إلى المؤسسة الملتزمة ببيانات عن الكيانات التي يوجد مبرر للاشتباه في أن لها صلات بأعمال إرهابية.

٢ - وتقوم المؤسسة الملتزمة على الفور بإبلاغ المفتش العام بأن لديها حساباً لكيان ذكر في البند ١ وبالمعاملات التي قد يبدو أن هذا الكيان طرف فيها".

٣ - اقتراح بتعديل البند الخامس من المادة الثالثة المتعلق بتبادل المعلومات بين المفتش العام للمعلومات المالية ونظرائه الأجانب، والذي يهدف إلى تحسين أداء المهام الموكولة إلى المفتش بالقانون. وفيما يلي صيغة المادة المقترحة:

٥' - يجوز للمفتش العام أن يجعل المعلومات المتصلة بإدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معلنة في التداول المالي وكذلك المتصلة بتمويل الإرهاب متاحة للمؤسسات الأجنبية المذكورة في النقطة ٧ من المادة ٤ على أساس تبادل الخدمات بالطرق المنصوص عليها في الاتفاقات الثنائية التي أبرمها المفتش العام.

٤ - تعديل عنوان هذا القانون ليصبح في حالة موافقة البرلمان عليه كما يلي: "بشأن مكافحة إدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معلنة في التداول المالي وبشأن منع تمويل الإرهاب".

وبعد استكمال التعديلات المقترحة المذكورة آنفاً يصبح القانون، الذي وردت إشارة عامة إلى نطاقه واستخدامه في تقرير بولندا المقدم إلى اللجنة بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أساساً راسخاً للتنفيذ السلس والفعال للقيود المالية.

(من التقرير التكميلي الثاني)

”الفقرة ١-٣

أقر البرلمان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ القانون الذي يعدل القانون الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن منع دخول الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو مجهولة في المعاملات المالية. ودخل القانون حيز النفاذ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

ووفقا للتعديل، أصبح العنوان الحالي للقانون هو: ”مكافحة إدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معروفة في التداول المالي ومنع تمويل الإرهاب“. وهناك نسخة من ترجمة النص الموحد مرفقة بهذا التقرير. وقد تختلف بعض التعابير المستخدمة في الترجمة عن المصطلحات التي استعملت في تقارير سابقة قدمتها بولندا. ومع ذلك، يمكن اعتبار النص المرفق مرجعا تنظر فيه لجنة مكافحة الإرهاب في المستقبل. ومن دواعي الأسف أن هذه الترجمة ليست متاحة بعد بالوسائط الإلكترونية. والمواد الثلاثة الأخيرة من ذلك القانون مواد انتقالية تم تضمينها من القانون المعدل.

”الفقرة ١-٤

قبل بدء نفاذ التعديلات للقانون المشار إليها في الفقرة ١-٣، كانت مكاتب المدعي العام أو مكتب حماية الدولة (وليس ”مكتب الادعاء“ كما ورد في تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب) تمارس الصلاحيات التي يقوم بها الآن المفتش العام للمعلومات المالية وذلك على أساس قانون الإجراءات الجنائية. وتملك الأجهزة المذكورة صلاحيات التحقيق في الجرائم العادية والجرائم التي تهدد أمن الدولة.

وبما أن تعديل القانون الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أصبح نافذا فعلا، فإن الحكومة تود أن تؤكد أن جميع الآليات التي أشارت إليها لجنة مكافحة الإرهاب (أي تجميد الأصول والتحقيق وبدء الإجراءات - والتي تختلف عن الاستيلاء أو التجريد عند الإدانة) منصوص عليها في التعديل وقد أصبحت نافذة فعلا“.

الإضافة ١٤. الفقرة الفرعية الخامسة

(من التقرير التكميلي الأول)

”وفقا للمادة ١٨ (٣) من القانون الجنائي، فإن أي شخص يقوم من خلال سلوكه، وبنية أن يقوم شخص آخر بارتكاب فعل محظور، بتسهيل ارتكاب الفعل المذكور، وخاصة بتوفير الأداة أو وسيلة النقل أو بإسداء المشورة أو تقديم معلومات، يكون مسؤولا عن المساعدة والتحريض. كما أن أي شخص يقوم، تقصيرا منه، وخلافا لواجب قانوني

معين يملئ عليه منع الفعل المخطور، بتسهيل ارتكاب شخص آخر لهذا الفعل، يكون مسؤولاً عن المساعدة والتحريض.

ووفقاً للمادة ١٩ (١) من القانون الجنائي، تقرر المحكمة العقوبة على المساعدة في حدود العقوبة المنصوص عليها بشأن الجرم.

ومع وضع ما ذكر سابقاً في الحسبان، يسمح النظام القانوني البولندي بمحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين يمولون مرتكب الجريمة. وينطبق ذلك سواء على الأشخاص الذين يتصرفون بشكل فردي أو على الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال من خلال المؤسسات التي تؤدي نشاطاً عاماً.

(من التقرير التكميلي الثاني)

ويجوز أن تضطلع بالأنشطة الخيرية طائفة من المؤسسات واسعة النطاق نسبياً. وهي قد تشمل الجمعيات والمؤسسات والهيئات الدينية وغيرها. ولذلك، فإن مقتضيات تسجيل هذه الهيئات ترد في صكوك قانونية مختلفة مثل قانون الجمعيات الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وقانون المؤسسات الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤، وفي القوانين المتعلقة بالكنائس والاتحادات الدينية أو الاتفاقات المبرمة بين الحكومة وهذه المؤسسات الدينية. فيما يتعلق بمقتضيات التسجيل، والمتطلبات المالية والعقارية، تطبق على هذه المؤسسات أحكام قانون الجمعيات، حسب الاقتضاء.

ويتضمن قانون الجمعيات مقتضيات عامة تتعلق بالتسجيل، وتخضع هيئات أخرى لمقتضيات مماثلة. وإنشاء الجمعية رهن بالتسجيل في سجل المحاكم الوطني. وتقوم محكمة التسجيل، بعد النظر في طلب التسجيل، بإصدار قرار بشأن تسجيل الجمعية عندما تجد نظامها الأساسي متسقاً مع الأحكام القانونية وعندما يستوفي مؤسسوها متطلبات القانون.

ويضطلع بمراقبة الجمعيات ممثل الحكومة في المقاطعة بوصفها وحدة التقسيم الإداري لبولندا، وفي حالة الجمعيات في الوحدات المتمتعة بالحكم الذاتي الإقليمي، أو رئيس الإدارة الإقليمية وفي حالة الجمعيات الأخرى، المختص بمكتب تسجيل الجمعية المعنية. والنقطة الهامة هي أن أحكام القانون لا تمس حقوق واختصاصات المدعين العامين الناشئة عن قوانين أخرى.

أما في حالة المؤسسات، فيمكن للمدعين العامين أن يحددوا لأغراض المؤسسة المعنية الوزارة التي يمكن أن توكل إليها مهام الرقابة.

ويجوز للمحكمة، بناء على طلب من جهاز الرقابة أو المدعي العام، أن تتخذ إجراءات من بينها حل الجمعية إذا تبين أن نشاطها يشكل انتهاكا جسيما أو متكررا للقانون أو لأحكام نظامها الأساسي. ويجوز للمدعي العام أن يتخذ، في نطاق صلاحياته، إجراءات عادية بشأن انتهاكات القانون التي ترتكبها الجمعية.

وقد يخضع حق تكوين الجمعيات الذي ينص عليه الدستور لقيود تفرض بموجب القانون فقط وتقتضيها كفالة مصلحة الأمن الوطني أو النظام العام وحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الأشخاص الآخرين وحرّياتهم.

وينطبق القانون على الأجانب أيضا. ويجوز للأجانب المقيمين في أراضي جمهورية بولندا تكوين الجمعيات وفقا للأحكام المطبقة على المواطنين البولنديين. أما الأجانب الذين ليس لديهم حق الإقامة في بولندا فيجوز لهم الانضمام إلى الجمعيات إذا كان وضعهم يتيح ذلك“.

الإضافة ١٢

”تتعلق القضايا المنظور فيها، في المقام الأول، بالإرهاب الإجرامي الداخلي الطابع. ولم يُعثر على أي مواد إجرائية تشير إلى وجود صلات تربط جماعات أو أفراد الجريمة المنظمة بجماعات إرهابية دولية أو بالإرهاب الدولي.

في حالة واحدة تتعلق بمحاولة إدخال مبلغ كبير من الموارد المالية في قنوات التجارة، علقت التحقيقات الأولية إلى حين ورود رد من جمهورية ألمانيا الاتحادية. ونشأ ذلك عقب وصول مذكرة موجهة من أحد المصارف إلى المفتش العام للمعلومات المالية (استنادا إلى المادة ١٦ من القانون الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن مكافحة إدخال قيم الممتلكات المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معلنة في التداول المالي)، تشير إلى أنه، في اليوم الذي صدرت فيه المذكرة المعنية جاء أحد العملاء إلى المصرف وعرض بيع ٣٨٠ مليون دينار كويتي بسعر صرف منخفض جدا. وأرجع هذا السعر المنخفض إلى الوضع الاقتصادي غير المستقر في الدول العربية بعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية. وتصرف بوصفه ممثلا لشركة لها مقر تجاري مسجل في ألمانيا. وكان يتعين تحويل العملة إلى المصرف البولندي وبعد ذلك إلى أحد الحسابات في ألمانيا. كما عرض الشخص نفسه أن يقوم المصرف بإعادة شراء ٣٠٠ شيك صادرة عن أحد مصارف الولايات المتحدة بمبلغ ٢٠٠٠ دولار أمريكي لكل منها. لكن المعاملة لم تتم بسبب رفض البنك العرضين المذكورين“.

الإضافات ٢٠ و ٢١ و ٢٢

(من التقرير التكميلي الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب)

”قُدِّم التقرير المتعلق بالتطبيق العملي للقانون الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن مراقبة التجارة الخارجية بالسلع والتكنولوجيات والخدمات التي لها أهمية استراتيجية سواء لأمن الدولة أو لحفظ السلام والأمن الدوليين إلى لجنة مكافحة الإرهاب بالتذييل رقم ٢ من التقرير المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ولم تطرأ ظروف أو تعديلات جديدة منذ تقديم ذلك التقرير.

أما الالتزام باعتماد القانون المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) فقد نشأ عن الاتفاقية ذاتها كإجراء وطني لتنفيذها. وما زال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة الكيميائية، يمثل أولوية هامة للسياسة الخارجية لبولندا. وتولي بولندا بوصفها عضواً في تحالف مكافحة الإرهاب أهمية كبيرة للاتفاقية ولجهازها المسؤول عن التحقق، أي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي تتخذ من لاهاي مقراً لها.

واستناداً إلى القانون (واستجابة للمادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية) تقدم إعلانات سنوية من الهيئة الوطنية، وهي وزارة الخارجية، إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتم وضع حدود قصوى وطنية لإنتاج المواد السمية واستكملت بالفعل عملية تدمير الأسلحة الكيميائية.

وتتضمن أنشطة التعاون بين الأجهزة المختصة، التي حددها القانون، والهيئة الوطنية، التي تقوم بدور مركزي في هذا النظام، التنفيذ الدقيق والكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وحدد القانون نظاماً للتحقق والمراقبة، وللتعاون مع الصناعة الكيميائية، ولمراقبة التصدير والاستيراد، ولشروط الإعلانات، وللتعاون مع مؤسسات الجمارك وأجهزة المراقبة الأخرى، ولتبادل المعلومات بين أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والهيئة الوطنية، وللأخذ في الصناعة الكيميائية باتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي مجال مراقبة التجارة، يعدل هذا النظام بحيث يلائم الأحكام القانونية الأخرى السارية في بولندا.

وتوجد في بولندا وسائل قانونية وترتيبات أخرى سارية لمكافحة الإرهاب الدولي في مجال المواد النووية (الوكالة الوطنية للطاقة الذرية هي المؤسسة المسؤولة في هذا الصدد). وأهم قانون في هذا الصدد هو اللائحة التي أصدرها مجلس الوزراء في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن الحماية المادية للمواد النووية، عملاً بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (التي فتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٨٠ وصدقت عليها بولندا في ٣ آذار/

مارس ١٩٨٩) وشروط استحداث نظام حكومي للحماية المادية للمواد النووية، المبينة في التوصية INFCIRC/225/Rev.4 للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتطلب اللائحة من مستخدمي المواد النووية توفير الحماية لهذه المواد وفقا لمبادئ الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم تشديد إجراءات الحماية المادية المأخوذ بها في مرافق معهد الطاقة النووية.

وتلتزم بولندا بالمعاهدات التالية:

١ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المصدق عليها في ٨ آذار/مارس ١٩٧٢.

٢ - الاتفاق المعقود بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات المتعلقة باتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، INFCIRC/179 (استنادا إلى الوثيقة INFCIRC/153 الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، التي دخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢. وتحدد هذه الوثيقة قواعد الضمانات النووية في بولندا.

٣ - القانون المتعلق بالذرة، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مع تعديلات إضافية. ويشترط القانون الحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة التي تشمل استخدام المواد الإشعاعية، كما يشترط توفير حماية مادية للمواد النووية.

٤ - لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن المحاسبة المتعلقة بالمواد النووية وفقا للالتزامات الواردة في اتفاق الضمانات المبرم بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمصدق عليه في عام ١٩٧٢. ويجسد الاتفاق التزاما أساسيا بشأن المواد النووية في إطار معاهدة عدم الانتشار. وتقتضي اللائحة أن يقدم المستخدمون كشفا دقيقا لكميات وأنواع المواد النووية المستخدمة والسماح بعمليات التفتيش وفقا لشروط نظام المحاسبة الذي تعمل به الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، الوثيقة INFCIRC/179/Add.1، الذي تم التصديق عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

ويرسي البروتوكول نظاما للإعلانات ولعمليات التفتيش يسري على الكيانات التي تجري فيها أنشطة لها صلة ما بالدورة النووية. وتتعلق الإعلانات على سبيل المثال بتصدير المعدات والمواد غير النووية الوارد ذكرها في المرفق الثاني.

ويضم قسم عدم الانتشار بالوكالة الوطنية للطاقة الذرية مركز اتصال للتبادل الطوعي للمعلومات مع قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن حالات النقل غير القانوني للمواد النووية والإشعاعية.

ولمكافحة المعالجة غير القانونية للمواد الإشعاعية والنووية تُنفذ مجموعة من الأنشطة التي تشمل:

- (أ) المنع (قواعد تتعلق على سبيل المثال بمراقبة تصدير السلع الاستراتيجية).
- (ب) الكشف (أدوات للقياس في نقاط التفتيش الحدودية).
- (ج) تدريب أفراد حرس الحدود وموظفي الجمارك.
- (د) التعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى (الشرطة والجمارك وغيرها).

الإضافة ٢٣

(من التقرير التكميلي الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب)

”على الصعيد الداخلي، تنظم القوانين والقواعد التنفيذية الواردة فيها الضوابط المطبقة على اقتناء الأسلحة النارية والمتفجرات واستخدامها داخل بولندا. وتسجم هذه الأحكام مع التشريعات الأوروبية.

الأسلحة النارية

يحدد قانون الأسلحة والذخائر الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ مبادئ مفصلة بشأن إصدار وسحب تراخيص الأسلحة واقتناء الأسلحة والذخائر وتخزينها والتصرف فيها وإيداعها ونقلها عبر الأراضي الوطنية واستيرادها من الخارج وتصديرها إليه كما يحدد المبادئ التي تنظم حيازة الأسلحة والذخائر من قبل الأجانب.

ويخضع اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها إلى ترخيص خاص يصدره جهاز الشرطة المختص. ويحدد القانون الحالات التي لا تمنح فيها تراخيص لأشخاص لا يستوفون الشروط المحددة أو الذين أحلوا بالشروط والالتزامات المبينة في القانون. وتنطبق الشروط نفسها على سحب التراخيص. ويجب تسجيل الأسلحة كما ينبغي على مالكيها أن تكون بحوزته وثيقة خاصة تثبت حيازته للأسلحة. وتنطبق أحكام القانون على الأجانب أيضا.

وهناك أحكام محددة في القانون تتعلق بحيازة الأسلحة والذخائر في حالة أفراد البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية والأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بمركز مماثل

بحيث يحق لهم حيازة الأسلحة والذخائر على أساس الاتفاقات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل. وفي هذه الحالة تكون حيازة الأسلحة خاضعة لتصريح مؤقت يصدره جهاز الشرطة المختص. ويتضمن القانون جزاءات وأحكاماً جنائية بشأن مصادرة الأسلحة والذخائر.

وثمة قواعد تنفيذية لذلك القانون تتصل، في جملة أمور، بأنواع الأسلحة والذخائر التي تتسم بخطورة خاصة، حيث ينبغي إصدار تصريح بها وإجراء فحص طبي ونفسي للأشخاص المتقدمين للحصول على التصريح والأشخاص الحاصلين عليه وتقديم إعلان نموذجي لاستيراد الأسلحة والذخائر من الخارج وإجراء يتعلق بقيام دوائر الجمارك بإبلاغ الشرطة بالمعلومات المتصلة باستيراد الأسلحة والذخائر، وإجراء وشروط لإصدار تصاريح بالأسلحة لأفراد البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية والأشخاص الذين يتمتعون بمركز مماثل، ومبادئ مفصلة لإيداع الأسلحة والذخائر، والوثائق النموذجية المطلوبة وما إلى ذلك.

وهناك أحكام قانونية مستقلة تتعلق بحيازة واستخدام الأسلحة النارية والمتفجرات من جانب أجهزة الدولة وموظفيها المسؤولين عن صيانة الأمن الوطني والنظام العام إضافة إلى القوات المسلحة.

المتفجرات

يحدد قانون المتفجرات المخصصة للاستخدام المدني الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مبادئ إصدار وسحب تصاريح اقتناء وتخزين المتفجرات، والشروط الأساسية بشأن المتفجرات المعروضة للتجارة، والمبادئ التي تحكم نقل المتفجرات ومراقبتها، وإجراءات تقييم امثالها للأحكام ذات الصلة وترميز المتفجرات.

ويتطلب اقتناء وتخزين المتفجرات للاستخدام المدني الحصول على تصريح يصدره رئيس الإدارة الإقليمية (مثل الحكومة في المقاطعة)، المختص في المكتب المسجل لديه الشخص مقدم الطلب. ويحدد القانون المعلومات الضرورية لإصدار التصريح والشروط التي ينبغي أن يستوفيها الشخص للحصول على التصريح والحالات التي يمكن فيها رفض منح التصريح أو سحبه. ويتطلب نقل المتفجرات ومرورها العابر موافقة وزير الاقتصاد والعمل والحماية الاجتماعية.

وثمة قواعد تنفيذية لذلك القانون تحدد ضمن ما تحدده شروط تدريب واختبار الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على سجل نموذجي للمتفجرات وطلب نموذجي للحصول على التصريح.

وهناك أحكام قانونية مستقلة تتعلق بحيازة واستخدام الأسلحة النارية والمتفجرات من جانب أجهزة الدولة وموظفيها المسؤولين عن صيانة الأمن الوطني والنظام العام إضافة إلى القوات المسلحة.

أحكام عامة متصلة بالأسلحة النارية والمتفجرات

ترد في القانون الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الأحكام المتعلقة بمبادئ النشاط الاقتصادي ذي الصلة بتصنيع المتفجرات والأسلحة والذخائر والمنتجات والتكنولوجيات المستخدمة في الأغراض العسكرية وأغراض الشرطة والاتجار بها. وتحدد القواعد التنفيذية لذلك القانون: شروط الشراء ونطاق وطريقة التحقق من اتساق النشاط المذكور مع هذه الشروط، ومتطلبات تقييم النوعية، وتسجيل هذه المواد الحساسة والمبادئ الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وحماية حياة الإنسان وصحته.

معلومات تتعلق بمراقبة التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية لأغراض أمن الدولة وكذلك للمحافظة على السلام والأمن الدوليين

(النص بكامله مأخوذ من التقرير الأولي - المرفق ٢)

١ - مقدمة

تنتمي بولندا لغالبية الدول التي أقامت خططها في مجال النمو الاقتصادي على أساس التجارة الخارجية.

بيد أن نمو حجم التبادل التجاري الدولي يزيد من مخاوف وقوع السلع الحساسة استراتيجية، والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والأسلحة والمعدات العسكرية في أيدي غير أصحابها. وهذا ما يؤكد الحاجة إلى المراقبة المستمرة والدقيقة والفعالة على التدفق التجاري مع البلدان الأجنبية.

وهناك مجموعة من الأسباب تفسر ممارسة العديد من الدول للرقابة على تجارتها الخارجية في السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية، ومن أبرزها:

- الأمن الوطني، وضمانه عن طريق منع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- متابعة الأهداف السياسية الدولية الطويلة الأجل؛
- ضرورة الوفاء بالالتزامات الدولية؛
- كفاءة وصول المؤسسات الوطنية إلى أحدث التكنولوجيات.

ويفسر ذلك أيضا السبب الذي من أجله قررت العديد من الشركات الدولية إقامة نظم رقابة داخلية خاصة بها.

ولا يمكن في إطار الاقتصاد البولندي الأخذ في الاتساع والقائم على التجارة الخارجية أن تقوم الحكومة بإدارة كل صفقة تجارية. فهذا سوف يؤدي إلى ازدياد الإجراءات والآليات التي من شأنها أن تقيد نظام الرقابة، ومن شأن ذلك أيضا أن يؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي وربما إلى فرض قيود عليه.

ومن المؤكد أنه من الأسر تحقيق توازن بين مصالح الدولة ومصالح أصحاب الشركات إذا فهم هؤلاء بوضوح تام معنى مراقبة التجارة الخارجية والقواعد التي تحكمها.

ولهذا السبب لجأت وزارة الاقتصاد إلى تعديل نظام الرقابة على الصادرات الذي كان معمولاً به حتى نهاية ٢٠٠٠، وطبقت المبدأ التوجيهي القائل إن حرية أصحاب المشاريع في تنفيذ عقودهم التجارية الخارجية يتوقف على التزامهم بتطبيق نظم الرقابة الداخلية الخاصة بهم.

ولا شك أن الجهات المصنعة للسلع والتكنولوجيات المشمولة بالتجارة الخارجية، وسماسرهما هم الأكثر معرفة بتطبيقاتهما واستخداماتهما المحتملة. وهذا سبب آخر يفسر الأهمية الكبيرة جدا التي يتسم بها دور الشركات البولندية في نظام الرقابة على التجارة الخارجية للبلد، ذلك أن نظم الرقابة الداخلية التابعة لكل منها عامل حاسم في منع نقل السلع التي تتسم بأهمية استراتيجية إلى غير مستخدميها الحقيقيين.

ونظام الرقابة الداخلية يخدم أيضا مصالح المجتمع التجاري البولندي للأسباب التالية:

- حماية أية شركة بولندية من عدم امتثالها عن غير قصد للنظم مما يجعلها عرضة لعقوبات اقتصادية ودفع الغرامات،
- يمكن أن يشكل ملابسة تساعد على معاملة أي شركة بولندية (وهيئة إدارتها) معاملة لينة إذا ثبت خرقها لنظام الرقابة على الصادرات،
- يمكن أن يؤثر عدم وجودها على الاتصالات التجارية مع الكيانات الأجنبية إذا أصرت هذه الأخيرة على التقيد بمبادئ الرقابة التجارية.

والنظام المقترح على أصحاب الشركات البولندية يتمشى تماما والمعايير الدولية، كما أنه وُضع وفقا لتلك المعايير بل ويستخدم المصطلحات نفسها.

وكان الدافع إلى مفهوم نظام الرقابة الداخلية هو التعاون بين مجتمع الأعمال والمؤسسات الحكومية بهدف الحيلولة دون تخزين الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن أن تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين. واستخدام أي شركة بولندية لنظام الرقابة الداخلية يهتم الشركة المعنية بقدر ما يهم البلد ككل.

وتخضع مراقبة التجارة الخارجية بالسلع الاستراتيجية في بولندا للقانون الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن التجارة الخارجية بالسلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة، وكذلك بالنسبة للسلم والأمن الدوليين.

٢ - تطبيق الحلول الدولية ذات الصلة بمراقبة التجارة بالسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك بالأسلحة

إن أكثر من ٣٠ دولة من أكثر الدول تقدما في العالم هي أطراف في النظام الدولي للرقابة على التجارة بالأسلحة، وكذلك السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج الذي وضعته المنظمات ونظم مراقبة عدم الانتشار الدولية.

وبولندا عضو في جميع منظمات ومجموعات عدم الانتشار، كما أنها صدقت على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

وتتعاون بولندا مع الأطراف في اتفاقات النظم المذكورة بهدف تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين من خلال تعزيز الشفافية والمسؤولية في تناول عمليات نقل الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

ويركز التعاون المذكور أساسا على المجالات التالية:

- مواجهة نمو القدرات العسكرية للدول التي تشكل خطرا على الأمن الدولي،
- وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية فضلا عن التكنولوجيات التي تستخدم في تطويرها،
- فرض قيود على التجارة تضر بمؤسسات ومنظمات معينة قائمة في البلدان المشمولة بحظر كامل أو جزئي مفروض من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي،
- وقف التبادل التجاري مع الدول التي تخوض حروبا أو التي تدعم الإرهاب الدولي،
- القيام بعمليات مشتركة تستهدف المنظمات الإرهابية المعترف بها أو المشبوهة،

واليوم وقد أصبحت بولندا عضوا في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، كما أنها ستصبح في المستقبل القريب عضوا في الاتحاد الأوروبي، فمن الضروري لذلك إجراء تعديلات في النظم والآليات والإجراءات القانونية المتعلقة بتجارها الخارجية بالأسلحة والمعدات العسكرية فضلا عن السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بدأ نفاذ قانون ينظم التجارة الخارجية لبولندا في السلع والتكنولوجيات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمنها وكذلك بالنسبة للأمن والسلامة الدوليين.

ويشمل القانون آلية تكفل تنفيذ مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي في مجال تصدير الأسلحة التي أقرها مجلس الشؤون العامة التابع للاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

والافتراض الذي يقوم عليه النظام القانوني الجديد هو أن الرقابة على التجارة الخارجية لبولندا في الأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج ناشئة - كما هو الشأن في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والناتو - عن تعامل أصحاب الأعمال التجارية من قريب مع الإدارة الحكومية. وتقوم فكرة النظام البولندي للرقابة على التجارة الخارجية على أساس قيام المؤسسات الصناعية والشركات التجارية ومراكز البحوث والتنمية بتنفيذ نظم رقابتها الداخلية الخاصة بها. ويجب أن تتم الرقابة في الميدان على أيدي المصنعين والمصدرين والمستخدمين البولنديين ومراكز البحوث والتطوير البولندية، إلخ. علما بأن تصنيع المعدات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والمعدات العسكرية والأسلحة واستخدامها وتصديرها تخضع للرقابة الدولية. ويجب أيضا أن يقوم سماسة وممثلو هذه البضائع ونقلوها ومتعهدو النقل ومنشآت تناول البضائع والمستشارون التجاريون بممارسة هذه الرقابة، كل من موقعه.

وتبرز نظم ضمن الرقابة التجارية المتطورة في الوقت نفسه رغبة المصنعين والمصدرين في الخضوع لإجراءات الرقابة، وكذلك فإن تدفق المعلومات في الاتجاهين فيما بينهم يمهّد الطريق إلى بناء الثقة والتعاون بين الإدارة الحكومية وأصحاب الأعمال التجارية والعلماء. والهدف من هذا التعاون هو تطبيق آليات إجراءات الرقابة - التي إذا ما دعمت نظام رقابة تتوفر فيه المعايير الدولية - سوف لا تعوق كثيرا حرية التجار البولنديين في العمل، كما أنها سوف لا تنتقص من قدراتهم إزاء شركائهم الأجانب.

وأصبح من الضروري بالنسبة لبولندا أن تعتمد قواعد الناتو للاتحاد الأوروبي التي تنظم الرقابة على التجارة في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ذلك لأن

الرقابة على التجارة الخارجية لم تعد مسألة داخلية تهم فرادى الدول بل أنها ستصبح القوام الرئيسي للسياسة الخارجية المشتركة، الداعم للسلام والأمن الدوليين للدول الأعضاء في كل من حلف الأطلسي والاتحاد الأوروبي.

٣ - القواعد الواردة في القانون البولندي

يشمل القانون الذي ينظم التجارة الخارجية البولندية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن بولندا، فضلا عن المحافظة على السلام والأمن الدوليين، يشمل الخبرة التي اكتسبتها على مر السنوات. ويشمل أيضا بعض القواعد القانونية التي كانت تطبق في مرحلة سابقة وأسفرت عن نتائج إيجابية. وتشمل هذه القواعد الإجراءات التي تنظم إصدار التراخيص وسحبها واستبدالها، وإصدار شهادات التوريد الدولية، وتسليم شهادات التحقق، وبيانات المستخدم النهائي ومراقبة أرقام الأعمال. وأولى هذا القانون الاهتمام اللازم كذلك للعناصر الأساسية في الرقابة على التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، فضلا عن الأسلحة، المطبقة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والنااتو. ويتضمن هذا القانون بإيجاز ما يلي:

- العمل بالتراخيص العامة والعالمية التي تشمل تصدير السلع والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة أو استيرادها أو مرورها العابر؛
- يوسع نطاق الرقابة لتشمل السلع التي ليست مدرجة في قوائم الرقابة في حالة عدم التأكد من استخدامها النهائي؛
- يعلن بدء العمل بالرقابة على التجارة في التكنولوجيات "المراوغة"، أي التي يمكن نقلها عن طريق الحواسيب وأجهزة الفاكس والهاتف، أو التي يمكن نقلها من خلال الدورات التدريبية؛
- تيسير مشاركة أي شركة في عملية ممارسة الرقابة على التجارة الخارجية في السلع الاستراتيجية؛
- وضع الأساس لإقامة شراكات وتعاون بين أصحاب الأعمال التجارية والإدارة الحكومية.

وينص القانون على أن الحظر على التجارة الخارجية في السلع والخدمات الاستراتيجية يظل نافذا إلى أن تمثل الجهة القائمة بالأعمال التجارية لجميع الشروط والقيود المنصوص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين وكذلك في الاتفاقات والترتيبات الدولية. وبعبارة أخرى، فإن أي ترخيص للتصدير أو الاستيراد أو المرور العابر، أو أي ترخيص

يشمل أي خدمات تصدره وزارة الاقتصاد هو امتياز تمنحه لأي جهة تقوم بعمل تجاري تتمثل لجميع الشروط والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون وفي الاتفاقات والترتيبات الدولية. وهذا الامتياز - الذي يكون في شكل ترخيص - يمكن سحبه أو تغييره، وربما تماما يمنع صاحب المؤسسة من الحصول عليه.

ويستمد مفهوم الرقابة على التجارة الخارجية الجديد والمعدل قوته من نظم الرقابة الخارجية ونظم إدارة أرقام الأعمال المعمول بها في كل مؤسسة تمارس تجارة السلع الاستراتيجية. وتشمل هذه النظم عناصر حيوية تتمثل في آليات تكفل اتخاذ القرارات الصحيحة المتعلقة بتسليم البضائع والتحقق منها بصورة مناسبة.

٤ - الرقابة على الصادرات

وفقا للقانون المذكور أعلاه، تطلب وزارة الاقتصاد إلى صاحب أي أعمال بولندي أن يقدم شهادة استيراد دولية للمستخدم النهائي أو بيان مستخدم نهائي مصادقا عليه من السلطات الحكومية المعنية في بلد المستورد الأجنبي.

وبيان المستخدم النهائي يصدره مستخدم نهائي أجنبي، ويجب أن تكون محتوياته مطابقة لشروط وزارة الاقتصاد. ويجب أيضا أن يكون هذا البيان مصادقا عليه من جانب مستورد أجنبي وسلطات البلد المستورد للسلع.

وتستخدم الوثيقة المذكورة في جميع معاملات التصدير بهدف نقل المسؤولية إلى الشركاء التجاريين الأجانب والسلطات في بلدانهم، فضلا عن ضمان عدم توجيه السلع إلى جهات غير مرخص لها.

ويشمل البيان ما يلي:

- اسم البلد، الوجهة،
- اسم وعنوان المستخدم النهائي،
- بيان السلع الاستراتيجية من حيث كميتها وقيمتها،
- أسماء الجهات المستلمة الوسيطة والجهات البائعة،
- تعهد بعدم نقل السلع الاستراتيجية المذكورة لأي جهة مستلمة أخرى دون الموافقة المسبقة للوكالات البولندية للرقابة على التجارة وينبغي أن ينص أيضا البيان على أن المستخدم النهائي الأجنبي للمستورد يتعهد بعدم:
- إعادة تصدير السلعة،

- بيعها،
- إقراضها إلى أي كيان آخر،
- أو التصرف بأي طريقة أخرى في السلع/التكنولوجيات المذكورة في البيان خارج بلد المستخدم النهائي دون موافقة مسبقة من حكومة جمهورية بولندا.
- ويشمل أيضا هذا التعهد قطع الغيار، ومعدات الاختصاص، والوثائق والتعليمات الضرورية للصيانة والخدمات بعد البيع،

والهدف من التعهدات التي يجب الدخول فيها بناء على طلب وزارة الاقتصاد والتي ينص عليها بيان المستخدم النهائي وبيان المصدر الأجنبي والتصديق الصادر عن الإدارة الحكومية لبلد المستخدم النهائي، الهدف منها التنازل عن المسؤولية إلى السلطات الأجنبية والتقليل إلى أقصى حد ممكن من خطر وقوع شحنة السلع بين أيدي مستخدم غير مأذون له.

٥ - الرقابة على الواردات

يمكن لوزارة الاقتصاد أن تصدر، عملاً بقانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رخصة استيراد، أو أن تصدق على بيان المستعمل النهائي عندما تطلب منها ذلك سلطات بلد المستورد الأجنبي.

وينص القانون كذلك على أن الغرض من شهادة الاستيراد الدولية ومن بيان المستعمل النهائي هو تقديمهما إلى السلطات المعنية خارج حدود بولندا. وتشهد الوثيقتان بمصادقية المورد البولندي وبخضوعه لمراقبة الوكالات ذات الصلة التي تنظر في معاملاته التي تنطوي على توريد بضائع استراتيجية إلى بولندا. ويمكن لوزارة الاقتصاد أن ترفض إصدار رخصة استيراد أو التصديق على بيان المستعمل النهائي إذا لم يكن بإمكانها التأكد من خضوع الواردات إلى بولندا للمراقبة، أو لم يكن ثمة ما يضمن أن الاتجار بالبضائع الاستراتيجية سيتم وفق أحكام القانون.

٦ - مراقبة الاتجار بالبضائع التي لا ترد في قوائم المراقبة

تفرض اللوائح القانونية البولندية على أصحاب الشركات واجب التقدم بطلب للحصول على رخصة للتصدير، أو رخصة للتوسط في تصدير البضائع التي لم تدخل في قوائم البضائع الاستراتيجية ولكن مناولتها تتطلب الحصول على رخصة، إذا كانوا يعلمون أو كان لديهم سبب مشروع يدعو إلى الافتراض بأن:

- البضائع أو الخدمات التي سيقومون بتصديرها يمكن أن تُستخدم - جزئيا أو كليا - في انتهاك أو قمع حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية،
- إيصال هذه البضائع سيُشكّل خطرا على السلم أو سيساهم على نحو آخر في الإخلال باستقرار المنطقة،
- كان بلد الوجهة النهائية يدعم الإرهاب، أو يسهّل عمل الإرهابيين أو يشجّع على الإرهاب أو الجريمة الدولية،
- البضائع التي سيقومون بتصديرها يمكن أن تستخدم في أغراض أخرى غير تلبية الاحتياجات المشروعة المتصلة بالدفاع والأمن للدولة المتلقية.

٧ - مراقبة العبور

- بموجب القانون المذكور أعلاه، يتطلب المرور العابر للبضائع ذات الاستخدام المزدوج والقادمة من بلد أجنبي الحصول على رخصة. ويصدر مدير جمارك الحدود هذه الرخصة بناء على طلب من متعهد نقل البضائع.
- وتقوم وزارة الاقتصاد بإسناد رخص العبور غير المباشر. ويتمثل هذا العبور في نقل الأسلحة والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج عبر منطقة الجمارك البولندية، وكذلك في تغيير وسيلة نقل هذه البضائع في أحد المرافئ مثلا.
- ويجب أن تتناول مكاتب الجمارك المعيّنة خصيصا لهذا الغرض تصدير البضائع الاستراتيجية أو استيرادها أو عبورها.

٨ - إصدار التراخيص

- إن القرارات الإدارية التي تسبق منح تراخيص الاتجار بالبضائع الاستراتيجية تشكل أيضا عناصر للمراقبة. وتصدر التراخيص عن وزارة الاقتصاد وهي تشمل:
- تصدير واستيراد وعبور البضائع ذات الاستخدام المزدوج، وكذلك الأسلحة والمعدات العسكرية،
 - منح البضائع المذكورة وإعارتها واستئجارها،
 - خدمات الشحن والنقل والتحميل،
 - الوساطة، والخدمات التجارية في مجال الاستشارة والمساعدة على إبرام العقود التي تتضمن الاتجار بالبضائع الاستراتيجية.

ولا تمنح حالياً سوى التراخيص الفردية لتصدير واستيراد وعبور الأسلحة والمعدات العسكرية، أو الخدمات المتعلقة بها. وتنصّ هذه التراخيص على اسم البضاعة أو الخدمة المتعلقة بها وعلى البلد الذي يُسمح لصاحب الشركة بالتعامل معه تجارياً.

وبموجب قانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ستشرع وزارة الاقتصاد بعد ثلاث سنوات في إصدار:

- **رخص عامة**، تشمل نوعاً أو فئة من البضائع ذات الاستخدام المزدوج وتنصّ على السماح لصاحب الشركة بالتعامل تجارياً مع بلد واحد أو أكثر،
 - **رخصة جامعة**، تشمل نوعاً أو فئة من البضائع ذات الاستخدام المزدوج دون أن تحدد بالاسم البلدان التي يمكن التعامل تجارياً معها في مجال البضائع المذكورة.
- وفضلاً عن التراخيص المذكورة سالفاً، تقوم وزارة الاقتصاد بإسناد شهادات استيراد دولية وبالموافقة على بيانات المستخدمين النهائيين.

٩ - المؤسسات الحكومية الأخرى التي تشارك في عمليات المراقبة وإصدار التراخيص

تصدر وزارة الاقتصاد رخصة فردية بعد استشارة المؤسسة المعنية وبعد الاقتناع بأن صاحب الطلب قد استوفي جميع الشروط التي ينص عليها القانون المحلي.

والمؤسسات المأذون لها، بموجب قانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بإبداء الرأي في إسناد التراخيص هي:

- وزير الخارجية،
- وزير الدفاع الوطني،
- وزير المالية،
- وزير الشؤون الداخلية،
- رئيس مكتب حماية الدولة،
- رئيس الوكالة الحكومية للأبحاث النووية،
- رئيس مكتب الجمارك الرئيسي،
- المفتش العام للجمارك.

ولا يمكن إصدار أي رخصة دون الرجوع إلى هذه المؤسسات.

١٠ - رفض إصدار التراخيص وسحبها وتغييرها

لوزارة الاقتصاد أن ترفض، على أساس قرار إداري، إصدار رخصة للتصدير أو الاستيراد أو المرور العابر، أو رخصة لتقديم الخدمات المتصلة بتلك التجارة وذلك عندما:

- تكون هذه التجارة مخلة بالالتزامات التي قطعها جمهورية بولندا بموجب الاتفاقات الدولية،

- يخل إصدار الرخصة بمصالح السياسة الخارجية لجمهورية بولندا،

- تستدعي الاعتبارات الخاصة بالدفاع أو بالأمن الوطني اتخاذ مثل هذا القرار،

- تستدعي المصالح الاقتصادية الهامة لجمهورية بولندا اتخاذ مثل هذا القرار،

- لا يقدم صاحب المؤسسة مقدمة الطلب أي ضمانات تتعلق بأن يكون مسلك عملياته متقيدا بالقوانين.

ولا تمنح وزارة الاقتصاد رخصة الاتجار بالبضائع الاستراتيجية عندما يكون لديها ما يدفعها إلى الاعتقاد بأن هذه البضائع يمكن أن تستخدم، كلياً أو جزئياً، على نحو غير مشروع أو مخالف لمصالح جمهورية بولندا وفي صنع أسلحة الدمار الشامل أو إنتاجها أو استغلالها أو إدارتها أو صيانتها أو تخزينها أو كشفها أو تحديدها أو انتشارها، ولا سيما الكيميائية أو البيولوجية أو النووية منها، فضلاً عن وضع نظم لإطلاق هذه الأسلحة وإنتاج تلك النظم وصيانتها وتخزينها.

ويمكن لوزارة الاقتصاد أن ترفض إصدار رخصة إذا كانت لديها مخاوف بشأن:

- وجود خطر بأن يتغير الاستخدام النهائي للبضائع الاستراتيجية أو تتغير وجهتها،

- انتهاك مقدم الطلب رب العمل للأنظمة التي تحكم الاتجار بالبضائع الاستراتيجية.

ويمكن لوزارة الاقتصاد، بعد الاستماع إلى آراء المؤسسات السالفة الذكر، أن تقوم في أي وقت، بناء على قرار إداري، بسحب أو تغيير الرخصة الصادرة لأحد المتعهدين عندما يصبح لأحد الاعتبارات المذكورة دور هام، أو عندما يتصرف صاحب المشروع خلافاً لما هو منصوص عليه في الرخصة.

١١ - قوائم الرقابة

وقع في تموز/يوليه ٢٠٠١ اعتماد قائمة البضائع الاستراتيجية التي هي حالياً ملزمة. ونشرت القائمة كمرفق لمرسوم صادر عن وزارة الاقتصاد وحلت محل قائمة سابقة مؤرخة تموز/يوليه ١٩٩٨.

وتتضمّن القائمة الأسلحة والمعدات العسكرية، وكذلك البضائع ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة التجارية الخارجية.

وتتطابق القوائم التي وضعتها بولندا بشأن المواد الخاضعة للرقابة (قائمة البضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وقائمة الأسلحة) تطابقاً تاماً مع قوائم الاتحاد الأوروبي، وتلتزم محتوياتها التزاماً كاملاً بجدول المواد الخاضعة للرقابة داخل الاتحاد الأوروبي.

١٢ - نظام الرقابة الداخلية

عملاً بالقانون الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، يكون صاحب الشركة، قبل التقدم بطلب للحصول على رخصة فردية، ملزماً بأن يتثبت مما يلي:

- ما إذا كان المستخدم النهائي ينوي استخدام الأسلحة لخرق أو قمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- ما إذا كانت الأسلحة التي سيسلّمها ستسبب تهديداً للسلم أو ستساهم على نحو آخر في تقويض استقرار المنطقة،
- ما إذا كان بلد الوجهة النهائية يدعم الإرهاب أو الجريمة الدولية أو ييسرهما أو يشجّع عليهما،
- إمكانية استخدام الأسلحة التي ستُصدّر في غرض آخر غير تلبية الاحتياجات المشروعة من الدفاع والأمن للدولة المتلقية.

وسعيًا إلى الالتزام بالشروط الواردة أعلاه، يتعيّن على المتعهد أن يضع وينفّذ نظاماً داخلياً لمراقبة وإدارة البضائع الاستراتيجية من أجل مساعدته على تجهيز كل معاملة من المعاملات وفق خصائصها الذاتية وبما يكفل التقيّد الواجب بالأنظمة القانونية الملزمة.

ويُعَدُّ نظام الرقابة الداخلي، من منظور التسيير، أداة لحماية الشركة من الأعمال التي لا تتماشى مع الشروط الوطنية في مجال مراقبة التجارة ومع الترتيبات الدولية ذات الصلة.

وستتمكّن الشركات البولندية، بفضل نظم الرقابة الداخلية التي تعتمد عليها، من حماية مصالحها التجارية وسُمعتها على المستوى الدولي.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، زوّدت وزارة الاقتصاد دوائر الأعمال العاملة في مجال التجارة الخارجية بالبضائع الاستراتيجية برنامجاً على قرص حاسوبي مدمج يتضمّن المعلومات اللازمة لوضع نظم الرقابة الداخلية. ويتسم البرنامج بالاتساق مع مجموعة المعايير

٩٠٠ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ومع الشروط الإضافية التي وافقت عليها الوزارة. ويتضمن البرنامج العناصر التالية لنظام الرقابة الداخلية التي ينبغي للشركات التي تلقت القرص المدمج أن تدرجها في نظمها الخاصة:

- بيان بالسياسة العامة للشركة،
- اختيار الموظفين،
- تخزين البيانات،
- التدريب،
- إجراءات فرض النظام،
- الإبلاغ،
- تحليل قائمة التطبيقات المرفوضة،
- تصنيف المنتجات،
- تحليل المخاطر الناجمة عن تغيير وجهة المنتج،
- الرقابة الداخلية،
- التصديق على النظام.

وقد استهلكت الوزارة دورات تدريبية في مجال تطبيق البرنامج ونظم الرقابة الداخلية لفائدة الشركات.

١٣ - رصد ومراقبة الشركات العاملة في مجال التجارة الخارجية بالبضائع الاستراتيجية

حصلت وزارة الاقتصاد في أيار/مايو ٢٠٠١ على هدية من حكومة الولايات المتحدة تتمثل في نظام TRACKER، الذي تضمّن معدات حاسوبية مجهزة ببرنامج يجعل إجراءات إسناد الرخص عملية آلية. وينطبق البرنامج على التجارة الخارجية بالبضائع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة. كما يستخدم البرنامج في صون السلم والأمن الدوليين. وبإمكانه أن:

- يخزن ويجهز كمية أكبر من البيانات،
- يشغل محفولات آلية بالمراحل اللاحقة من الاستشارة والآراء المقدمة،

- يقوم بتحليل متعمق لعمليات اتخاذ القرار وللمعلومات المتصلة بالبضائع والتكنولوجيات والخدمات والتطبيقات وللأطراف الأخرى في عقد من العقود.
- يعدّ تراخيص التصدير والاستيراد والمرور العابر والخدمات،
- يعدّ الشهادات،
- يضفي قدراً أكبر من الكفاءة على مراقبة التصدير والاستيراد والمرور العابر.
- وقطعا فإن نظام TRACKER يحسّن من كفاءة عملية اتخاذ القرار، التي تتطلب جملة من الأمور من بينها:
- استخدام كثير من قوائم مراقبة البضائع والتكنولوجيات، ومراعاة شتى أنماط السلوك التي تم تحديدها داخل كل من الأطر الخاصة بأربع اتفاقات دولية مختلفة لعدم الانتشار،
- الالتزام بقرارات المنظمات الدولية التي تفرض قيوداً على التبادل التجاري مع بعض البلدان،
- الطعن في القرارات المتخذة في فترات سابقة؛ وضرورة أن تضع الشركات المحلية المقدمة للطلبات في اعتبارها أن عملية إصدار الرخص تتطلب عدة أشهر؛ وضرورة أن تتطابق شهادات الاستيراد وبيانات المستخدمين النهائيين مع رخص التصدير،
- ضرورة الرجوع إلى قواعد البيانات عن المخاطر التي وُضعت بالاعتماد على المعلومات الداخلية والمحلية فضلاً عن المعلومات الخارجية،
- ضرورة إيلاء المراعاة الواجبة للاتفاقات مع البلدان الأخرى التي تمنع إعادة تصدير البضائع وقطع الغيار التي تم استيرادها إلى بلدان معينة،
- الشروع في تبادل المعلومات بين وحدات التنظيم الداخلية ووزارة الاقتصاد والمكاتب والوكالات الحكومية المعنية.

١٤ - مراقبة دوائر الأعمال

ويمكّن نظام TRACKER كذلك من وضع قاعدة بيانات تعنى بالشركات التي لا تلتزم بالقانون المحلي أو التي تحتاج إلى تحسين معلوماتها بهذا الشأن. وتكون المعلومات المخزّنة في النظام مفيدة عند مراقبة الشركات التي تعمل في مجال التجارة الخارجية بالبضائع الاستراتيجية.

ويدقق المراقبون على وجه الخصوص في:

- سجلات الشركة وفي أي تضارب مع أحكام رخصة الاتجار؛ ويتحققون من المعاملة بعد اكتمالها،

- سير عمل نظام المراقبة الداخلية،

- كيفية مسك سجلات الاتجار بالبضائع الاستراتيجية من قبل الشركة،

وتتولى وزارة الاقتصاد عمليات المراقبة المذكورة التي يشارك فيها خبراء من المكاتب والوكالات الحكومية المعنية.

وفي حالة اكتشاف مخالفة في التجارة الخارجية بالبضائع الاستراتيجية، تدعو الوزارة صاحب الشركة المسؤول إلى الالتزام مجدداً بالقواعد في غضون شهر من تسلمه الإعلام بالمخالفة. وإذا فشل هذا الإجراء في تحقيق النتائج المرجوة، تتولى الوزارة عن طريق قرار إداري سحب الرخصة التي أُسندت له.

وفي حالة التراخيص الشاملة و/أو العامة، تصدر وزارة الاقتصاد قراراً إدارياً يمنع الشركة من استخدام الرخصة وتعلم المؤسسات المستشارة بهذا القرار.

ويمكن لصاحب الشركة، بعد مضي ٣ سنوات على سحب رخصته، أن يتقدم بطلب للحصول على رخصة جديدة.

١٥ - الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن والغرامة

يقضي قانون ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المعني بالاتجار بالبضائع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة وكذلك بالنسبة للسلم والأمن الدوليين:

- بإنزال عقوبة السجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات على كل شخص يشارك في عمليات تصديرها واستيرادها ومروورها العابر غير المرخصة وما يتصل بها من خدمات، أو يتصرف حتى عن غير قصد على نحو يتضارب مع الشروط المنصوص عليها في الرخصة الصادرة إليه.

- بالحكم بالغرامة والحد من حريته أو السجن لمدة تصل إلى سنتين إذا قام مرتكب الفعل عن غير قصد بالمتاجرة على نحو يتضارب مع الشروط المنصوص عليها في الرخصة ثم عادت شركته للالتزام بالقانون.

- إمكانية أن تأمر المحكمة، في حالة إنزال عقوبة على الجرائم السالفة الذكر، بمصادرة البضاعة الاستراتيجية أو غيرها من المواد المستخدمة أو التي كانت موجهة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة، أو التي تم الحصول عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الجريمة مثل العملات القانونية والأوراق المالية حتى وإن لم تكن مملوكة للجاني،
- الحكم بغرامة على أي شخص يعوق مراقبة شركة من الشركات،
- الحكم من قبل مؤسسة من مؤسسات الرقابة التجارية على أصحاب الشركات التجارية العاملين بدون رخصة بدفع غرامة تصل إلى ٢٠ ٠٠٠ زلوتي.
- الحكم من قبل مؤسسة من مؤسسات الرقابة التجارية على أصحاب الشركات التجارية العاملين على نحو يتضارب مع الشروط المنصوص عليها في الرخص المسندة لهم بدفع غرامة تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ زلوتي.

١٦ - موجز

بدأ نفاذ النظام المذكور آنفاً لمراقبة التجارة الخارجية بالبضائع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة وكذلك بالنسبة للسلم والأمن الدوليين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وقد دخل الآن المرحلة الأولى من تطبيقه.

وتتوقف فعاليته على الالتزام الكامل به من جانب جميع الأطراف العاملة في مجال التجارة. ويتعين على أصحاب الشركات البولنديين أيضاً أن يدركوا أن خضوعهم لآليات وإجراءات المراقبة، التي تساهم في وجود نظام للمراقبة يتماشى مع المعايير الدولية، لا يشكل تنازلاً عن أي من حقوقهم في العمل، بل يمكن أن يكون امتيازاً فريداً من نوعه.

ويمكن القول إن بولندا بإدخالها نظاماً للمراقبة وبفرض تقييدات على تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية فضلاً عن البضائع والتكنولوجيات التي قد تستخدمها المنظمات الإرهابية في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، لأن بولندا بذلك تكون قد انضمت إلى ما يسعى إليه المجتمع الدولي من تحقيق سياسة عامة مشتركة من أجل المساعدة على صون السلم والأمن الدوليين.

وبدأت وزارة الاقتصاد، سعياً إلى وجود فهم كامل للدور الذي تقوم به جميع الأطراف المشاركة في نظام المراقبة، في تنظيم برامج لتدريب أصحاب الأعمال. وتتمثل هذه التدريبات من أموال أجنبية لن تتوافر بعد في المستقبل القريب.

ولذلك فإن استمرار هذه البرامج وغيرها من التدابير التي تساعد على دمج أصحاب الشركات في نظام المراقبة ينبغي أن يُموَّل من ميزانية الدولة.

وينبغي أن يتَّسع نطاق هذه البرامج التدريبية أكثر ليشمل المؤسسات الجامعية، ومؤسسات البحوث والتنمية وغيرها من المراكز التي تمثل درجات متقدّمة من الإنجازات التكنولوجية حيث أُلها تحوز ما يعرف ”بالتكنولوجيات المراوغة“. ونقل هذه الأصول التكنولوجية ذات الأهمية الاستراتيجية كثيرا ما يحدث من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات وحلقات التدريب العلمية، وهو ما يدعو إلى الأخذ بالانضباط في نشر هذه المعرفة.